

ملخص الموضوع الثاني

مصادر العلاقات الدولية

يعتبر تحديد القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية الدبلوماسية و تتميز طبيعتها من الأمور المهمة بالنظر لمختلف الإشكالات التي قد تثيرها ممارسة الوظائف الدبلوماسية و التي قد تصل لحد نزاع دولي يُختلف في طرق حله خاصة عندما يتمسك أحد أطرافه بعدم اختصاص قواعد القانون الدولي و انعقاد الاختصاص للقانون الداخلي لكل دولة، أو بأسبقية اختصاص القضاء الوطني للدول على القانون الدولي بحيث لا ينعقد اختصاص هذا الأخير إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية على مستوى الدول كشرط جوهري- لتحوّل الخصومات التي تخضع للاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي

يأخذ قانون العلاقات الدولية مصدره من مصادر القانون الدولي و في نفس الوقت يعد القانون الداخلي للدولة أساس قانون العلاقات الدولية¹ لأن كل دولة تتفرد بسن قوانينها الداخلية الخاصة بها و منها قوانين تنظيم البعثات الدبلوماسية و تعيين الممثلين الدبلوماسيين . و نحدد فيها يلي هذه المصادر :

- **الاتفاقيات الدولية و المعاهدات :** تعتبر الاتفاقية مصدر دولي للعلاقات الدولية ، و هي من المصادر الأساسية لقواعد القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فمنذ القرن التاسع عشر اعتمدت المعاهدات في تنظيم العلاقات بين الدول و تنظيم مصالحها المشتركة . و كانت البداية بإبرام معاهدات الصلح و الصداقة و التجارة في شكل نصوص قانونية تبرم إما بين دولتين فتكون اتفاقيات

¹ . جمال محي الدين ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 26

ثنائية² أو جماعية متعددة الأطراف³ أو بين الدول و المنظمات الدولية باعتبارها شخص دولي متفرع عن الدول

و تتميز المعاهدات الجماعية بطبيعتها الإلزامية بعكس الإتفاقات الدولية الخاصة التي تلزم الدول الأطراف فيها فقط و تنشئ التزامات متبادلة لأطرافها⁴.

وتعد المعاهدات الجماعية مهمة في إنشاء و خلق قواعد قانونية تحكم العلاقات الدبلوماسية بعكس الإتفاقيات الثنائية التي يكون الهدف من ابرامها تنظيم التبادل الدبلوماسي بين أطرافها أو انهاء⁵

• **العرف الدولي :** يعتبر العرف المصدر الثاني الرئيسي من مصادر القانون الدولي وفقا

للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفي مجال العلاقات الدولية كانت هناك عدة محاولات لوضع تقنين شامل للقواعد العرفية الخاصة المنظمة لها و التي برزت بعد انشاء منظمة الأمم المتحدة و توكيل مهمة تقنين قواعد قانونية للجنة القانون الدولي التي توصلت لإبرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1961

و حتى بعد ابرام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بقي العرف مصدرا مهما للعلاقات الدولية يتم اللجوء إليه في الحالات التالية⁶ :

- عندما يكون أطراف العلاقة الدولية دول غير أطراف في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أو يكون أحد أطرافها من الدول الأطراف والآخر من الدول غير الأطراف.
- عندما يتعلق الأمر بالدول التي أبدت تحفظات على اتفاقية فينا 1961 عند تصديقها أو انضمامها للإتفاقية ، فهذه الأخيرة لن تكون مخاطبة بأحكام الإتفاقية في الشق المتحفظ عليه و تسري عليها القواعد العرفية
- عندما يقع أطراف العلاقة الدولية في خلاف بسبب أي غموض أو لبس في نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدولية ، يبقى العرف مصدرا مهما يستعان به لشرح مختلف أحكام الإتفاقية

² . ليس لهذا النوع من الإتفاقيات قدر من الأهمية لأن الهدف منها في الغالب هو تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول
³ . الهدف من هذا النوع من الإتفاقيات تقنين قواعد القانون الدبلوماسي لتنظيم العلاقات الدولية العامة ، و تعد معاهدة هافانا 1928 من هذا النوع

⁴ . د. عبد العزيز محمد سرحان : مرجع سابق ، ص 33

⁵ . د. عبد العزيز محمد سرحان : مرجع سابق ، ص 33

⁶ . د. عبد العزيز محمد سرحان : مرجع سابق ، ص 33 و ما يليها

وتوضيحها و إزالة أي لبس فيها .

➤ يلجأ للعرف لحل الكثير من المشاكل المرتبطة بالعلاقات الدولية و التي لا يتم التوصل لحلها عن طريق اتفاقية فينا 1961 و هو ما أكدت عليه مقدمة الإتفاقية .

• القوانين الداخلية :

تهتم القوانين الداخلية بتنظيم كل المسائل المتعلقة بالوظيفة الدبلوماسية ذات الشق الداخلي فتكون هي المصدر الذي يستعان به في هذا الشأن ،و يتعلق الأمر بتعيين و تنظيم الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية و تحديد شروط و طرق تعيين الممثلين الدبلوماسيين الذين يقومون بتمثيل الدولة في المجال الخارجي و صلاحياتهم و ترقيتهم و رواتبهم و حالات انتهاء مهامهم

7..

غير أن ذلك لا ينفي القاعدة المعروفة و هي أفضلية أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي ، و عليه فإنه لا يعوّل على قواعد القانون الداخلي في حال وجود أي تعارض بينها و بين قواعد القانون الدولي بل إن الدولة تبقى ملزمة بتنفيذ قواعد القانون الدولي في إطار علاقاتها المتبادلة مع باقي الدول و إلا خضعت لقواعد المسؤولية الدولية المعروفة .